محافظة جبل لبنان
بلدية قرنايل
رقم الصدور : ٢٠٢٥/٦
تاريخ الصدور : ٢٠٢٥/١/٥

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان

بلدية قرنايل

سعادة محافظ جبل لبنان المحترم

الموضوع : الموافقة على تعديل المادة الرابعة من دفتر شروط تلزيم كروز الصنوبر المثمر للعام 2025

المصدر : رئيس بلدية قرنايل/ فيصل رفيق الأعور

نرفع لساعدتكم قرار مجلس بلدي رقم 449 /2025 بتاريخ 2025/12/29 والمتضمن الموافقة على تعديل المادة الرابعة (سعر الإفتتاح) من دفتر الشروط تلزيم كروز الصنوبر المثمر للعام 2025 مرفق دفتر الشروط المعدل ليصار للموافقة والإستكمال .

محافظة جبل لبنان .....
رقم القلم : ٢٠٢٥/٨٠٥١
تاريخ الورود: ٢٠٢٦/١/١٧

وتفضلوا بقبول الإحترام

رئيس بلدية قرنايل

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الأعور

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية قرنايل
وزارة الداخلية والبلديات

حائب بلدية قرنايل
نفيدكم القرار البلدي رقم ٤٤٩/٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩
ودفتر الشروط الخاص التابع له (المعدل)
بعد التصديق
للتفضل باطلاع

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
وزارة الداخلية والبلديات
٧ كانون الثاني ٢٠٢٦
محافظ جبل لبنان
القاضي محمد المكاوي

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
بلدية قرنايل

صورة طبق الأصل

قرار رقم 2025/448 تاريخ :2025/12/29

ان مجلس بلدية،

بناءً على القانون رقم 77/118 من قانون البلديات وتعديلاته ،
بناءً على المرسوم رقم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات ،
بناءً على محضر انتخاب رئيس ونائب رئيس في بلدية قرنايل،
بناءً على المادة 52 من قانون البلديات ،
بناءً على الدعوة المسجلة بالرقم 2025/1301 والموجهة بتاريخ 2025/12/19 من رئيس المجلس البلدي إلى نائب الرئيس و الاعضاء والمبلغ حسب الاصول .
بناءً على جلسة المجلس البلدي رقم 21 المنعقدة بتاريخ 2025/12/29 برئاسة الرئيس فيصل رفيق الأعور ونائب الرئيس وسيم أديب هلال والأعضاء السادة : بشار ربيع الأعور ، دعاء فؤاد هلال، زياد فؤاد الأعور، غالب عادل الأعور، ضياء هزاع الأعور، مارون منصور الحاج، مروان صلاح الدين صبرا الأعور، ناجي نايف هلال، نبيل توفيق سيف الدين الأعور وهيثم ياسر الأعور.
وتغيب بعذر كل من السادة : طانيوس حنا الحاج ووسام محمد الأعور .
وتغيب بداعي السفر السيد زياد حسين هلال .
بناءً على إحالة مصلحة زراعة جبل لبنان القاضي بإعتماد دفتر شروط لتلزيم كروز الصنوبر المثمر ضمن مشاعات البلدية لموسم العام 2025 .
وبناءً على المادة التاسعة من دفتر الشروط العائد لهذا التلزيم والمنظم من قبل البلدية وفقاً لرأي هيئة الشراء العام والمصدق في محافظة جبل لبنان وفقاً للأصول.
بناءً لإحالة جانب وزارة الزراعة،
بناءً على إحالة جانب محافظة جبل لبنان رقم 3051/ ب 2025 بتاريخ 2026/1/2 المتضمنة تسمية الموظف نديم شعبان لعضوية اللجنة.

قرر ما يلي :

المادة الاولى : تؤلف لجنة تلزيم كروز الصنوبر المثمر للعام 2025 من السادة :

السيد جورج الخوري	رئيس دائرة التنمية الريفية في مصلحة زراعة جبل لبنان	رئيساً
السيد نديم شعبان	مندوب عن محافظة جبل لبنان	عضواً
السيد وسيم أديب هلال	نائب رئيس بلدية قرنايل	عضواً

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بشار ربيع الأعور	دعاء فؤاد هلال	زياد حسين هلال غائب بداعي السفر	زياد فؤاد الأعور
غالب عادل الأعور	ضياء هزاع الأعور	طانيوس حنا الحاج غائب بعذر	مارون منصور الحاج
مروان صلاح الدين صبرا الأعور	ناجي نايف هلال	نبيل توفيق سيف الدين الأعور	هيثم ياسر الأعور
وسام محمد الأعور غائب بعذر			

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الأعور

نائب الرئيس
وسيم أديب هلال

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الأعور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
بلدية قرنايل

صورة طبق الأصل

قرار رقم 2025/449 تاريخ :2025/12/29

ان مجلس بلدية،

بناءً على القانون رقم 77/118 من قانون البلديات وتعديلاته ،
بناءً على المرسوم رقم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات ،
بناءً على محضر انتخاب رئيس ونائب رئيس في بلدية قرنايل،
بناءً على المادة 52 من قانون البلديات ،
بناءً على الدعوة المسجلة بالرقم 2025/1301 والموجهة بتاريخ 2025/12/19 من رئيس المجلس البلدي إلى نائب الرئيس و الاعضاء والمبلغ حسب الاصول .
بناءً على جلسة المجلس البلدي رقم 21 المنعقدة بتاريخ 2025/12/29 برئاسة الرئيس فيصل رفيق الأعور ونائب الرئيس وسيم أديب هلال والأعضاء السادة : بشار ربيع الأعور ، دعاء فؤاد هلال، زياد فؤاد الأعور، غالب عادل الأعور، ضياء هزاع الأعور، مارون منصور الحاج، مروان صلاح الدين صبرا الأعور، ناجي نايف هلال، نبيل توفيق سيف الدين الأعور وهيثم ياسر الأعور.
وتغيب بعذر كل من السادة : طانيوس حنا الحاج ووسام محمد الأعور
وتغيب بداعي السفر السيد زياد حسين هلال .

قرر ما يلي :

المادة الاولى : قرر مجلس بلدية قرنايل الموافقة على تعديل المادة الرابعة من دفتر الشروط وتقرأ على الشكل التالي :
يحدد سعر الإفتتاح لهذه المزايدة بملغ 105,000 $ / ماية وخمسة آلاف دولار أميركي بالعملة الأميركية الورقية لتلزيم موسم كروز الصنوبر المثمر للعام 2025 .والذي ينتهي في مهلة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام ودفع مبلغ ضمان حسن التنفيذ. ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال تواجدها.

المادة الثالثة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بشار ربيع الأعور	دعاء فؤاد هلال	زياد حسين هلال غائب بداعي السفر	زياد فؤاد الأعور
غالب عادل الأعور	ضياء هزاع الأعور	طانيوس حنا الحاج غائب بعذر	مارون منصور الحاج
مروان صلاح الدين صبرا الأعور	ناجي نايف هلال	نبيل توفيق سيف الدين الأعور	هيثم ياسر الأعور
وسام محمد الأعور غائب بعذر		نائب الرئيس وسيم أديب هلال	رئيس بلدية قرنايل فيصل رفيق الأعور

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان
بلدية قرنايل

قرار رقم 2025/450 تاريخ :2025/12/29

ان مجلس بلدية،

بناءً على القانون رقم 77/118 من قانون البلديات وتعديلاته ،
بناءً على المرسوم رقم 82/5595 اصول المحاسبة في البلديات ،
بناءً على محضر انتخاب رئيس ونائب رئيس في بلدية قرنايل،
بناءً على المادة 52 من قانون البلديات ،
بناءً على الدعوة المسجلة بالرقم 2025/1301 والموجهة بتاريخ 2025/12/19 من رئيس المجلس البلدي إلى نائب الرئيس و الاعضاء والمبلغ حسب الاصول .
بناءً على جلسة المجلس البلدي رقم 21 المنعقدة بتاريخ 2025/12/29 برئاسة الرئيس فيصل رفيق الأعور ونائب الرئيس وسيم أديب هلال والأعضاء السادة : بناءً على جلسة المجلس البلدي رقم 21 المنعقدة بتاريخ 2025/12/29 برئاسة الرئيس فيصل رفيق الأعور ونائب الرئيس وسيم أديب هلال والأعضاء السادة : بشار ربيع الأعور ، دعاء فؤاد هلال، زياد فؤاد الأعور، غالب عادل الأعور، ضياء هزاع الأعور، مارون منصور الحاج، مروان صلاح الدين صبرا الأعور، ناجي نايف هلال، نبيل توفيق سيف الدين الأعور وهيثم ياسر الأعور
وتغيب بعذر كل من السادة : طانيوس حنا الحاج ووسام محمد الأعور
وتغيب بداعي السفر السيد زياد حسين هلال .
إستناداً للمادة 51 من قانون الشراء العام والفقرة الرابعة من المادة عشرين من قانون الشراء العام والمتضمنة إصدار الجهة الشارية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل المسبق أو ملفات التلزيم، يجب عليها أن تتبادر قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات أو العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا أقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة 21 من هذا القانون بغية إتاحة وقت كاف للعارضين لأخذ الإيضاح أو التعديل بالاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدَّمة

قرر ما يلي :

المادة الاولى : قرر مجلس بلدية قرنايل تمديد مهلة إعلان تلزيم كروز الصنوبر المثمر للعام 2025 ليصبح موعد التلزيم يوم الإثنين بتاريخ 2026/1/12 الساعة الحادية عشر قبل الظهر ومستوفياً شروط مهلة الشروط القانونية المدرجة في قانون الشراء العام

المادة الثانية : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بشار ربيع الأعور	دعاء فؤاد هلال	زياد حسين هلال غائب بداعي السفر	زياد فؤاد الأعور
غالب عادل الأعور	ضياء هزاع الأعور	طانيوس حنا الحاج غائب بعذر	مارون منصور الحاج
مروان صلاح الدين صبرا الأعور	ناجي نايف هلال	نبيل توفيق سيف الدين الأعور	هيثم ياسر الأعور
وسام محمد الأعور غائب بعذر		نائب الرئيس وسيم أديب هلال	رئيس بلدية قرنايل فيصل رفيق الأعور

الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان

قضاء بعبدا

بلدية قرنايل

دفتر شروط مزايدة لتلزيم كروز الصنوبر المثمر ضمن مشاعات بلدية قرنايل

مُلخّص عن الصفقة

إسم الجهة الشارية	بلدية قرنايل
عنوان الجهة الشارية	مركز البلدية – قرنايل
رقم وتاريخ التسجيل	2025/878 تاريخ 2025/10/2
عنوان الصفقة	تلزيم كروز الصنوبر المثمر للعام 2025
موضوع الصفقة	تلزيم كروز الصنوبر المثمر في الأراضي المشاعية الحرجية المحددة في دفتر الشروط والتي هي من نوع ملك بلدية قرنايل
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية علنية
نوع التلزيم	إستثمار كروز الصنوبر المثمر
مدة صلاحية العرض[1]	ثلاثون يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض[2]	(150,000,000) ل.ل (ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية)
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	10% من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	105,000 $ (ماية وخمسة ألاف دولار أميركي)
الإرساء	على السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية قرنايل
مكان تقديم العروض	بلدية قرنايل
مكان تقييم العروض	بلدية قرنايل
مدة التنفيذ	مهلة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام ودفع ضمان حسن التنفيذ
الغرامات	
عملة العقد	الدولار أميركي
دفع قيمة العقد[5]	يدفع فوراً ثلث قيمة بدل التلزيم لصندوق التحريج العام أمانة بإسم البلدية لصالح التحريج، والثلثين الباقين من بدل التلزيم بكاملها خلال مهلة خمسة عشرة يوما تبتدىء من تاريخ إبلاغه تصديق الإلتزام من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق صلاح

صورة طبق الأصل

[1] م. 22 من ق.ش.ع

[2] م. 34 من ق.ش.ع

[3] م. 34 من ق.ش.ع

[4] م. 35 من ق.ش.ع

[5] م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة 1 : تحديد الصفقة وموضوعها

1- تُجري بلدية قرنايل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم إستثمار كروز الصنوبر المثمر في المناطق المعروفة الغواب، حرف الكردي، غوابي الحور، التنس، قرب الآبارو البحيرات في منطقة قرنايل العقارية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه. والذي يحده :
- شرقاً مشاع كفرسلوان .
- غرباً : أملاك خاصة .
- جنوباً : مشاع فالوغا
- شمالاً : أملاك خاصة .

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم 1: الشروط الفنية لإجتناء أكواز الصنوبر المثمر للعام 2025
- الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: جدول الأسعار
- الملحق رقم 5: تصريح بمعاينة مواقع العمل

4- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من بلدية قرنايل .
5- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2 : تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالبلدية وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية .

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الاعور

صورة طبق الأصل

المادة 3 : يحدد سعر إفتتاح المزايدة بسعر 90,000 $ / تسعون ألف دولار أميركي لا غير ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.
ويقدم العارض ضمن عرض الأسعار الخاص به سعراً أعلى من السعر المحدد.

العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة الأفراد وأصحاب المؤسسات التي ترغب بالتقدم والمزايدة

المادة 4 : طريقة التلزيم والإرساء

1. يحدد سعر الإفتتاح لهذه المزايدة بمبلغ 105,000 $ / ماية وخمسة آلاف دولار أميركي بالعملة الأميركية الورقية لتلزيم كروز الصنوبر المثمر للعام 2025.والذي ينتهي في مهلة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام ودفع ضمان حسن التنفيذ ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال تواجدها .
2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأعلى) الإجمالي للصفقة .

شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية: (فقرة أ للأفراد / فقرة ب للأشخاص المعنويين)

أ- الشروط العامة الموحدة إذا كان العارض (فرد) :

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إخراج قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة المزايدة يفيد بأن العارض لبناني منذ أكثر من عشر سنوات.

3- سجل عدلي لا يتعدى تاريخه الثلاثاة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من أي حكم شأن

صورة طبق الأصل

4- إفادة سكن من مختار المحلة لا يتعدى تاريخها الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم .

5- إيصال من بلدية قرنايل يثبت أن العارض قد سدد مبلغ ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادةتين 9 و 11 من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة .

6- إفادة صادرة من البلدية التي يقع فيها المركز الرئيس للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري, تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

7- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً)

8- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ب- الشروط العامة الموحدة : (إذا كان العارض شخصاً معنوياً)

1- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية،

2- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1.000.000 ل.ل، (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لإلتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

3- إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

4- يوقع العارض شخصياً على العرض أو التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

5- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو " من يمثله قانونياً " لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

6- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

7- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وأن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

8- إيصال من بلدية قرنايل يثبت أن العارض قد سدد مبلغ ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادتين 9 و 11 من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.

9- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات .

10- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

11- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية " صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة : مؤسسة غير مسجلة).

صورة طبق الأصل

بلدية قرنايل

12- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيس للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة .
13- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
14- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.
15- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
16- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين 34 و 36 من قانون الشراء العام .
17- تصريح من العارض يبين فيه صاحب / أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواءً كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) .
18- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.
19- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد : وكيل قانوني ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ....).
20- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

ويشترط على كافة العارضين أن :

1- الأهلية القانونية لإبرام صفقة المزايدة.
2- ألا يكون قد صدرت بحقهم أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بإرتكاب أي جرم شأن.
3- ألا يكونواقد حكموا بجرائم إعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإنغير مبرم.
4- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وأل يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح .
5- ألا يكونوا قد تسببوا بهدر حقوق بلدية قرنايل، وألا يكونوا أيضاً ممن لم يلتزموا بأحكام دفتر الشروط سابقا.
6- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس .
7- يتوجب على العارض أن يصرح أطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر) .
8- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو أستدراك .
9- يحدد العارض عنواناً واضحاً له ومكاتاً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة مع رقم هاتفه الخليوي.

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الخياط الاعور

صورة طبق الأصل

ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعارويتضمن السعر الإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريسأو زيادة كلكات غير موّقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريق مهما كان نوعها وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. .يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ 30 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض على أن تحدّد المدة بما لا يقل عن 30 ثلاثون يوماً " عملاً " بأحكام المادة 22 من قانون الشراء العام..
2. يمكن لبلدية قرنايل أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة

صورة طبق الأصل

صلاحية العرض.

6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
8. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة ا'تراضات وفق أحكام السابع من قانون الشراء العام ، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات . وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك .

المادة 5 : ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (تحديد القيمة).
أو يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (150,000,000) ل.ل ماية وخمسون مليون ليرة لبنانية .
2. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
3. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 6 : ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات. ولا يعاد إلا بعد أن تقوم لجنة الإستلام بالتأكد من أن الضامن لم يخالف أي بند من بنود دفتر الشروط ، أما في حال ثبوت أي مخالفة مهما كان نوعها أو حجمها ، يعتبر هذا المبلغ حق مكتسب لبلدية قرنايل ولا تتم إعادة أي مبلغإلى العارض . ويتم ذلكحكماً وحتماً دون مداخلة القضاء وأن توقيع العارض على دفتر الشروط هذا هو إقرار واضح وصريح بقبوله بذلك .

المادة 7 : طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق البلدية وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته

رئيس بلدية قرنايل
فيصل محمد فايق الأعور

صورة طبق الأصل

المادة 8 : تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة السادسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة السادسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مكان تقديم العروض) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (البلدية) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (البلدية).
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (البلدية مكان تقديم العروض).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
   في حالة طلب عروض الأسعار: يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما تنص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.
5. تُزوّد البلدية العارض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 9 : فتح العروض

1. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية قرنايل
رئيس بلدية قرنايل
فيصل [illegible]
صورة طبق الأصل
محافظة جبل لبنان
الجمهورية اللبنانية

3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة للبلدية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم
7. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**
   أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
   ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
   ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
8. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 10 : تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها

صورة طبق الأصل

4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:
أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛
9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة 11 : استبعاد العارض

تستبعد االبلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 12 : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة 13 : رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

صورة طبق الأصل

المادة 14 : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

2. تَقبل البلدية العرَض المقدَّم الفائز ما لم :
أ- تسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام.
ب- يلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام .
ج- يرفض العرض الفائز عند إعتباره منخفضاً إنتخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام.
د- يستبعد العارض الذي قّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.
3. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
4. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
5. يوّقع المرجع الصالح لدى البلدية العقد خلال مهلة // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تَمدّد هذه المهلة إلى // 30 // ثلاثين يوماً في حالات معيّنة من قبل المرجع الصالح.
6. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .
7. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
8. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.
مع وجوب التقيد بأحكام المادة 24 من قانون الشراء العام لا سيما الفقرات (2،4،6،7و8

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الخضر الاعور

صورة طبق الأصل

المادة 15 : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. (خاص بالمزايدة العمومية)

المادة 16 : مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام بثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام ودفع مبلغ ضمان حسن التنفيذ.

المادة 17 : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 18 : تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. على الملتزم فور إنتهائه من الإستثمار في الخرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار إلى إجراء الكشف النهائي بحضوره.
2. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
3. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم.
4. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة 19 : التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

صورة طبق الأصل

المادة 20 : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة 21 : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بالأراضي العائدة للبلدية أو الغير.
- في حال مخالفة الملتزم بند من دفتر الشروط فإن قيمة حسن التنفيذ والبالغة 10 % من قيمة العقد والمدفوعة من العارض تصبح حكماً وحتماً حقاً مكتسباً لبلدية قرنايل ولا يعود للملتزم الحق بالمطالبة بها أو بأي جزء منها كما ويسقط حقه بأي مداعاة بهذا الخصوص.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بالأراضي العائدة للبلدية عن الأعمال التي تقوم بها.

المادة 22 : دفع قيمة العقد[4]

9. يدفع الملتزم فوراً ثلث قيمة بدل التلزيم لصندوق التحريج العام أمانة بإسم البلدية لصالح التحريج، والثلثين الباقين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدئ من تاريخ إبلاغه تصديق الإلتزام من قبل المرجع الصالح وبدء نفاذ العقد.

صورة طبق الأصل

المادة 23 : الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (3 %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 24: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.
2- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
3- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الأعور

صورة طبق الأصل

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 25 : الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 26 : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 27 : النزاهة

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 28 : الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 29 : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

صورة طبق الأصل

المُلحق رقم (1)
الشروط الفنية لاجتناء اكواز الصنوبر المثمر.

المادة 30:

الفقرة الاولى: التلزيم يشمل استثمار كروز الصنوبر فقط دون القطع او التشحيل .

الفقرة الثانية: تبدء مهلة قطاف الكروز من اول تشرين الثاني و تنتهي في 15 نيسان من كل عام

الفقرة الثالثة: يمنع على الملتزم خلال عملية قطاف كروز الصنوبر تكسير الاغصان او الحاق أي ضرر بالاشجار الواقعة ضمن الحرج المستثمر.

الفقرة الرابعة: يمنع على الملتزم تحت طائلة إيقافه عن العمل اضرام النيران تحت الأشجار بهدف تنظيف ارض الحرج لجمع كروز الصنوبر.

الفقرة الخامسة: يمنع على الملتز قطع او إزالة الأشجار او نقل الاتربة او الصخور بهدف استحداث طرقات جديدة داخل الحرج او لاي سبب اخر.

الفقرة السادسة: يقع على عاتق الملتزم مسؤولية كل ضرر يحصل في الحرج جراء عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة 31: تنتدب وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقبا لتنظيم أعمال الاجتناء وفقا لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة 32: ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة 33: يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

رئيس بلدية قرنايل
فيصل رفيق الاسمر

صورة طبق الأصل

الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان

قضاء بعبدا

بلدية قرنايل

المادة 34 : ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح حطابوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة 35 : على المراقب المنتدب وحراس احراج مركز ..... وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة 36 : لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص آخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

المادة 37: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات لبينما يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة 38: على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة 39: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

في .....

رئيس مصلحة .....

دفتر الشروط الخاص التابع للقرار البلدي رقم ٤٤٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٩

صورة طبق الأصل

٧ كانون الثاني ٢٠٢٦

محافظ جبل لبنان

القاضي مطانيوس المكاوي

رئيس بلدية قرنايل

فيصل رفيق الحاج الاعور

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية قرنايل

المُلحق رقم (2)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيِ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية قرنايل

المُلحق رقم (3)
تصريح النزاهة [6]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

---

[6] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
قضاء بعبدا
بلدية قرنايل

المُلحق رقم (4)
جدول الأسعار
للإشتراك في تلزيم (كروز الصنوبر ضمن مشاعات بلدية قرنايل لموسم العام 2025)

سعر المزايدة المحدد من بلدية قرنايل / 90,000 $ / تسعون ألف دولار أميركي

السعر المقدم من العارض بالأرقام:
.....

السعر المقدم من العارض بالأحرف :
.....

السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة:
.....

إسم وختم العارض وتوقيعه

التاريخ

جدول الأسعار العائد لدفتر الشروط
الخاص التابع للقرار البلدي رقم ٢٠٢٤/٤٤
تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٠

٧ كانون الثاني ٢٠٢٦
محافظة جبل لبنان
القائمقام محمد المكاوي

الجمهورية اللبنانية
محافظة جبل لبنان
وزارة الداخلية والبلديات

الجمهورية اللبنانية

محافظة جبل لبنان

قضاء بعبدا

بلدية قرنايل

الملحق رقم (5)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك ب (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم .....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (بلدية قرنايل) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:

(1) صفة المُوَقِع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(2) على المُوَقِع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)